

تحريم الزواج بسبب النسب في الشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)

أستاذ مشارك - جامعة الزعيم الأزهرى

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم

مستخلص:

حرصت الشريعة الإسلامية على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة. ولكن ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً. والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الاوقات. والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً. وأسباب التحريم المؤبدة هي: النسب- المصاهرة - الرضاع، وقد تناولت في دراستي هذه بالبحث أحد موانع الزواج - مانع قرابة النسب - هدفت الدراسة للتأصيل الفقهي لمانع الزواج بسبب قرابة النسب، وجمع مسائله من أمهات الكتب. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: زواج الأقارب سبب في ضعف النسل. شدت الشريعة اليهودية عن بقية الشرائع السماوية وأباححت الزواج من العم والخال .

الكلمات المفتاحية: - النسب - الحواشي - القرابة - المحارم - الطوائف.

Prohibition of marriage due to breastfeeding by lineage in three heavenly laws (Comparative study)

Dr. NAGAT ABDELRAHIM IBRAHIM

Abstract:

Islamic Sharia was keen to establish marriage on the strongest foundations and principles, to achieve its good purpose, which is permanence and survival, family happiness, stability and prevention of internal disunity, and the protection of this union from conflict and disagreement, so that children grow up in an atmosphere of love, intimacy, friendliness, and tranquility. But not every woman is fit to contract with her. Rather, it is stipulated that the woman on whom the contract is intended be not forbidden to the one who wants to marry her, whether this prevention is permanent or temporary. The life ban prevents a woman from being a wife to a man at all times. The temporary prohibition prevents a woman from marrying her as long as she is in a special condition that is present in her. If the situation changes and the temporary prohibition terminates, it becomes permissible. The reasons for the perpetual prohibition are lineage - intermarriage - breastfeeding. In this study, I dealt with one of the obstacles to marriage - the impediment of consanguinity. - The study aimed to establish the doctrinal rooting of the impediment to marriage due to kinship relations; its data were collected from the main references. The study followed the inductive and comparative methods. The study reached several results, the most important of which are: Consanguineous marriage causes weak offspring. Jewish law deviated from the rest of the divine laws and permitted the marriage of an uncle or aunt.

Keywords: - lineage - footnotes - kinship - incest - sects.

مقدمة:

رَغِبَ الإسلام في الزواج بصور متعددة، فالزواج عبادة يستكمل الانسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي). رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الاسناد. ولكن ليست كل امرأة صالحة للعقد

عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً. والتحریم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الاوقات. والتحریم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً. وأسباب التحريم المؤبدة هي: النسب- المصاهرة - الرضاع ، سأتناول في دراستي أحد هذه الأسباب، وهو التحريم بسبب قرابة النسب.

سبب اختيار الموضوع: أن التحريم بسبب النسب نابع من الفطرة البشرية السوية، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرَج.

أهمية الدراسة:

- يكتسب هذا الموضوع أهميته، من أهمية الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإذا تم تأسيسها بصورة سليمة، سلم المجتمع من الأمراض.
- الوقوف على أحكام موانع الزواج تقلل كثيراً من المشاكل الأسرية .

هدف الدراسة:

- التأصيل الفقهي لموانع الزواج بسبب قرابة النسب ، وجمع مسائله من أمهات الكتب.
- منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

موضوعات الدراسة:

- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة الإسلامية.
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة المسيحية .
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة اليهودية.
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في قانون الأحوال الشخصية .

الأنواع المحرمة بسبب النسب في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾:

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً. والتحریم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الاوقات. والتحریم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً.

وأسباب التحريم المؤبدة هي:⁽²⁾

- 1 - النسب.
- 2 - المصاهرة.
- 3 - الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الاخ، وبنات الاخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الاختين، إلا ما قد سلف ».

والمؤقتة تنحصر في أنواع:

وهذا بيان كل منها: المحرمات من النسب هن:

- 1 - الامهات.
- 2 - البنات.
- 3 - الاخوات.
- 4 - العمات.
- 5 - الخالات.
- 6 - بنات الاخ.
- 7 - بنات الاخت.

الأنواع المحرمة بسبب النسب بالنسبة للرجل:

هناك أربعة أصناف يحرم على الرجل الزواج بهن بسبب النسب، وهن على الآتي:

أولاً: أصول الرجل من النساء:

أصول الإنسان تشمل الأم، والجدة من جهتي الأب والأم، وإن علون، وهذا النوع اتفق عليه الفقهاء⁽³⁾

والدليل على ذلك قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) سورة النساء آية 23، في هذه الآية أخبر الله تعالى عن تحريم الأمهات، الأُمَّهَات: وَهِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ، سَوَاءَ قَرِبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، سَوَاءَ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ، قَالَ لِقِطْبِيِّ (4) وقال القرطبي في تفسيره: «وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته». وسأسوق لك ما قاله الأزهري في تفسيرها قال: «رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه، وهو إشكاله = وهو غلط. قال: وكثير من ذوي المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه.

تحريم الأمهات في هذه الآية بمعن أن الله منع تصرفنا فيها بإخراجها عن أن تكون محلاً لذلك شرعاً، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها، وهو الاستمتاع والنكاح، فيكون المراد والله أعلم حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم، ففي تحريم كل واحد منهما تحريم للآخر، فكان تحريم الاستمتاع تحريماً للنكاح، وكذلك إذا كان النكاح هو وسيلة للاستمتاع المشروع، فتحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى).⁽⁵⁾

أما تحريم الجدات، فقد تناوله الفقهاء في الآتي:

أ. أن تحريمهن ثابت بدلالة النص⁽⁶⁾، لأن الله حرم نكاح العمات والخالات، وهن أولاد الأجداد والجدات. والجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من باب أولى، كتحریم التأيف نصاً، يون تحريماً للضرب والشتم مثاله في قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا} سورة الإسراء آية 23، فالعالم بأوضاع اللُغَةِ يفهم

بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما. وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم.⁽⁷⁾

ب. أن تحريمهن ثابت بعبارة النص⁽⁸⁾، بناءً على أن المراد من الأصل كما في قوله تعالى (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) سورة الرعد الآية 39، وقوله أيضاً (آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) سورة آل عمران الآية 7.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (الخمير أم الخباثت) ⁽⁹⁾.

ج- تحريمهن ثابت بالإجماع: ⁽¹⁰⁾

يندرج تحت صنف الأمهات، أمهات المؤمنين (زوجات النبي صلى الله عليه وسلم)، حيث جعلهم القرآن أمهات للمؤمنين، ودليل ذلك قول الله تعالى (التَّبَيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) سورة الأحزاب آية 6، أي أن زوجاته اللاتي توفي عنهن تجري عليهن أحكام الأمهات في تحريم نكاحهن، حيث لا يحللن لأحد بعده من الخلق، فهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحریمهن في حياته، والدليل على ذلك قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53)) سورة الأحزاب.⁽¹¹⁾

ثانياً: فروع الشخص:-

وهن بنات الشخص، وبنات أولاده وإن نزلن، والدليل على تحريمهن قوله عز وجل (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَآتُكُمْ) سورة النساء آية 23.

تحريم البنت الصلبية ثابت بهذا النص، وأما تحريم بنات الأبناء والبنات فثبت بالإجماع ودلالة النص المحرم لبنات الأخ والأخت، فالثابت أن بنات الأبناء والبنات وإن نزلن أقرب من بنات الأخ والأخت، فقد نصت الآية على تحريم الأخوات وهن أبعد من بنات البنات وبنات الأبناء، لذا فإن تحريم بنات الأخ والأخت وتحريم الأخوات يُعد تحريماً لبنات البنات والأبناء من باب أولى، وقد أجمع الفقهاء على ذلك ⁽¹²⁾.

ثالثاً: فرع أبوي الشخص:

وهن جميع الأخوات شقيقات وغير شقيقات، وتحريم هؤلاء ثابت بنص الآية (وَأَخْوَآتُكُمْ) سورة النساء آية 23. ويلحق بهن بنات الأخ مهما نزلن. والضابط الفقهي في ذلك كل من لأخيك عليه ولادة فهي حرام عليك سواء كان أخ لأب، أو لأم، وكذلك بنات الأخت (13)، وإن نزلن.

رابعاً: الطبقة الأولى من فرع أجداد وجدات الشخص:

هذه الطبقة تشمل العمات (14)، والخالات (15) مطلقاً، لأبوين، أو لأب، أو لأم، وعمات أصله وخالاته كذلك (أي يحرم عليه عمة أبيه وخالته وعمة أمه وخالتها). وهذا محل إجماع بين الفقهاء (16). والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) سورة النساء آية (23).

أما بنات الأعمام والأخوال وبنات العمات والخالات وفروعهن، فإنهن غير محرمات،

لعدم ذكرهن في آية المحرمات، ولذا يدخلن في قوله تعالى (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) سورة النساء آية 24، وكذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) سورة الأحزاب آية 50.⁽¹⁷⁾

الأصل في الشريعة الإسلامية⁽¹⁸⁾، أن كل حكم ثابت للنبي عليه الصلاة والسلام ثابت لأمته، ما لم يقم دليل على أن الحم خاص بالنبي صل الله عليه وسلم، كإباحة تزوجه بأكثر من أربع زوجات، وهذه الآية قد أحلت للنبي عليه الصلاة والسلام تزوج بنات عمه وخاله، وبنات عماته وخالاته، وما أحل للنبي عليه الصلاة والسلام يحل لأمته، ما لم يكن هناك دليل على الخصوصية.

المحارم من الرجال بالنسبة للمرأة:

المقصود بالمحارم أقارب المرأة الذين لا يحل لهم التزوج بها، فتحرم عليهم تحريماً مؤبداً، فلا تحل في أي وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال، كما يجوز لها إبداء زيتها أمامهم لجواز مخالطتهم ومدخلتهم، ولأن الفتنة غالباً مأمونة من جهتهم.

عليه يحرم على المرأة بسبب النسب الأصناف التالية من الرجال⁽¹⁹⁾:

أ- الأصول: يحرم على المرأة جميع أصولها وإن علوا (أبوها، وأبو أبوها، وأبو أمها).

ب- الفروع: يحرم على المرأة جميع فروعها، وإن نزلن (ابنها، وابن ابنها، وابن بنتها).

ج- فروع أبويها: يحرم عليها جميع اخوانها، أشقاء، أو لأب، أو لأم.

د- فروع أخوتها: يحرم عليها أبناء أخوتها، وأبناء أخواتها.

هـ- يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، أعمام أبيها وأمها، وأخوال أبيها وأمها.

والدليل على تحريمهم قول الله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)سورة النور

(وقد ذكر المفسرون بأن هذه الآية دلت على محارم المرأة من الرجال بسبب النسب،

حيث أنه جاز لهم إبداء الزينة من المرأة، وبالتالي هم محارم على التأيد، أما العم والخال، لم يذكروا في الآية بالرغم من أنهما من المحارم لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهم عند الناس بمنزلة الوالدين حقاً، والعم يسمى أباً بدليل قوله تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (133)) سورة البقرة، وإسماعيل كان العم لبني يعقوب، وذكر أنه أب ، فدل على أن العم بمنزلة الأب)⁽²⁰⁾. ومن الشنة حديث أبي حازم حيث قال: (اختلف الناس حول كيفية مداواة جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فسألوا سهل بن سعد الساعدي⁽²¹⁾،

وكان آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه، وعلي(22) يأتي بالماء على ترسه، فأخذ حصير فحرق فحشى به جرحه(23). إن فاطمة باشرت ذلك من أبيها فيطبق الآية، أي جواز إبداء الزينة للأب وسائر من ذكر في الآية .

الحكمة من تحريم القرابة النسبية في الشريعة الإسلامية:

النظام الاجتماعي حلقات مترابطة، والإنسان كفرد في هذه المنظومة له أيضاً حياة اجتماعية، وبين هاتين الحالتين ترابط، فمتى اختل نظام المجتمع أثر ذلك في حياته الفردية حتماً، ومن المعلوم أن الأسرة الصغيرة هي نواة المجتمع، ولذلك كان لابد أن تكون هناك ضوابط وقيود تنظيم حياة أفراد المجتمع. لذلك توجد حكمة عظيمة من تحريم الزواج من القرابات النسبية، وستوضحها الدراسة على النحو التالي:

أولاً: حكمة تحريم الأصل والفرع:

(أليس الولد جزءاً من أمه تكون في بطنها جنيناً من دمها الذي يتكوّن منه جسمها وهو قوام حياتها، ثم أخرجته طفلاً يتغذى بلبنها الذي هو بعضها، وأن في ثديها من الأعصاب ما يجعلها تحس بلذّة الإرضاع ، فهي تحب طفلها لأنه بعضها، كذلك الولد ينشأ على محبتها، لأنه عرفها أول محسن إليه شفيق عليه .(24).

(كما تختص بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، لذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما، والنهي عن التأفف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها كان لازماً عليها ذلك، وهذا ينافي الاحترام فيؤدي إلى التناقض، ودليل ذلك قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) سورة الإسراء(25).

(أساس القرابة القريية الشفقة والمودة والرحمة، وعمادها الاحترام ومحبة بريئة، أما أساس العلاقة الزوجية فهو متعة ولذّة تقتضي الامتھان ويرتفع معها الوقار والاحتشام، فلا تستقيم كلاتهما مع الأخرى، وقد بلغ اهتمام الدين الإسلامي بشأن الوالدين ورعايتهما، بأن الله تعالى قرن عبادته بالإحسان إليهما(26)، فقال تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) سورة الإسراء.

كذلك علاقة الأب بأولاده فهو ينظر إلى ولده نظره إلى بعضه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني)(27).

فالولد يحس أن أباه كان سبب وجوده في الحياة وهو امتداد له، كما أنه عنوان شرفه وعزته ، فمن الطبيعي أن يحب أباه ويحترمه، كما يحب أمه ويحترمها، فالشعور بين الوالدين والأولاد متبادل، فهو شعور طبيعي، ولا يخرج من الطبيعة إلا من هو شاذ لا يُعتد به ولا يُقاس عليه.

وهناك من البشر من فسدت فطرتهم وشذوا عن الفطرة السوية، وانحرفت عن طريق الهدى عقولهم، وهوت بهم نفوسهم إلى أحط الدركات، فلو لا هذه الفئة الضالة لما كان ثم ما يدعو إلى النص على تحريم الأمهات والبنات، فلمثل هؤلاء جاء التحريم سداً لمنافذ الشر، فذو الفطرة السليمة يتعجب من تحريم الأمهات والبنات.

ثانياً: حكمة تحريم الأخوة والأخوات:

(إن صلة الإخوان والأخوات تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسد الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما، ثم إنهما ينشأن في حجر واحد على طريقة واحدة، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما من الآخر، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة، فلهذه الأسباب يكون انس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يساويه أنس آخر، إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة، وعواطف الود والثقة المتبادلة.

يحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج بن يوسف في زوجها وابنها وأخيه، وكان يريد قتلهم جميعاً، فشفعها في واحد منهم، وأمرها أن تختار من يبقى، فاختارت أخاها فسألها عن سبب ذلك، فقالت إن الأخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما فأعجبه هذا الجواب فعفا عن الثلاثة، وقال لو اختارت الزوج لما أبقيت لها أحد. إذن فصلة الإخوة صلة فطرية قوية، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم بعض، لأن عاطفة الأخوة هي المستولية على النفس، بحيث لا يبقى لسواها معها موضع. فقضت حكمة الشريعة أن يكون التحريم حتى لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال الشهوة بعاطفة الإخوة.(28).

فضلاً عن أن تكوين الأسرة يقتضي اتصال الأب ببناته والأبناء بأمهاتهم، والأخوة والأخوات بعضهم ببعض، واجتماعهم جميعاً في منزل واحد، فإذا لم يرتفع الحل بين هؤلاء الأقربين لكان الواجب ألا يلتقي الرجل بإحدى هؤلاء القريبات، لأن بقاؤه يفتح باب الطمع والتطلع فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق، وبالحرمة ينسد باب الطمع، وتكون العلاقة بريئة نقية وتصيح البيوت مكاناً للعفة والطهر. (29)

ثالثاً: حكمة تحريم العمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت:

(أما العمات والخالات فهن من طينة الأب والأم، وكما قيل: (إن عم الرجل صنو أبيه) أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة، وأن القرآن قد دل على ذلك في قوله تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (سورة البقرة، 133) فعدوا إسماعيل من آباءه لأنه أخ لإسحاق فكانه هو، ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة، وصلة الخؤولة من صلة الأمومة، وأن تحريم الجدات مندرج تحت تحريم الأمهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة والتراحم والتعاون بها، وأن لا تنزو الشهوة عليها وذلك بتحريم العمات والخالات.

أما بنات الأخ والأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته من حيث أن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة إلا أن عاطفته تكون كفطرته في سقمها، وأن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه تمت وترعرعت بعنايته ورعايته، وأنسه بأخته يكون أقوى من أنسه بناتها.

أما الفرق بين العمات والخالات وبين بنات الأخوة والأخوات، هو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، فهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان، وإنما قدم ذكر العمات والخالات عن بنات الأخ والأخت، لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أقوى وأشرف.⁽³⁰⁾

(ثم أن هناك حكمة عظيمة جداً، وهي إن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، وأن الزواج بين المتباعدين يأتي بنسل قوي، وهذا ما يؤكد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب (اغربوا ولا تضووا)⁽³¹⁾، أي تزوجوا الغرباء لئلا تجئ أولادكم ضعافاً.

فضلاً عن كل ما تقدم، ما ثبت طبيياً من الضرر الذي يلحق النسل فيضوي، وربما ينقرض لو اقتصر الزواج على الأقارب بعضهم ببعض، وقد ضربوا لذل مثلاً بالنباتات وغيرها من الكائنات الحية، ففي النباتات معروف لدى الفلاحين أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع مرة بعد الأخرى إلى أن ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه وكثرة المواد الأخرى التي يتغذى منها، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر لنما، كذلك النساء حرث كالأرض يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذر، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى، لأن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسامهما.⁽³²⁾

كما يرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية، ويباينهما في شيء من ذلك، فالتوارث والتباين من سنن الخليقة، ولذلك ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها، لأجل أن ترتقي السلالات البشرية ويتقارب الناس من بعضهم، ويستمد بعضهم القوة من بعض، غير أن الزواج بهؤلاء سوف يؤدي إلى قطع الرحم، وهذا ما أشار إليه الكاساني⁽³³⁾ في قوله: (إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم التي أمر الله تعالى بأن توصل، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم، والمفضي إلى الحرام)⁽³⁴⁾.

الأصناف المحرمة بسبب القرابة في التشريع المسيحي:

يقوم منع زواج الأقارب على اعتبارات أخلاقية ونفسية واجتماعية وصحية، ولعل هذا هو سر وجود هذا المانع في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والخلافات التي توجد في تحديد درجة القرابة من الزواج.

اتفق الباحثين في أنهم لم يجدوا في أقوال المسيح عليه السلام أي نص يشير للقرابة المانعة من الزواج، لكن هناك اجتهادات من فقهاء الكنيسة (قوانين وضعية)، تناولت هذا الموضوع بصورة واضحة، نعرض منها الآتي:-

- تنص المادة (7-1) من قانون زواج غير المسلمين لسنة 1926م، والمادة (21) من المجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938م، والمادة (20) من مجموعة 1955م- على أن تمنع القرابة من الزواج

في الآتي: (35)

أ- بالأصول وإن علو، والفروع وإن سفلوا.

ب- بالأخوات، والأخوة، ونسلهم.

ج- بالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون نسلهم.

بهذا النص يتضح أن المحرمات هن الأم وإن علت، وأبنت وإن سفلت، أو العممة، أو الخالة، وكذلك يحرم على المرأة هذه الأصناف، أي يحرم على البنت زواج الوالد، أو الابن، أو العم، أو الخال.

أما المادة 660 من القانون الكاثوليكي فقد نظمت موانع القرابة، واتفقت مع ما ورد عند الأرثوذكس من أن مانع القرابة يقوم على صلة الدم، سواء انت هذه القرابة ثابتة شرعاً أم كانت قرابة طبيعية ناتجة عن علاقة غير شرعية.

فالبنات غير الشرعية تحرم على أبيها، وكذلك الأم على ابنها. (وهذا موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية)، وبما أنه لم يكن هناك نص عن المسيح عليه السلام، وإنما هي اجتهادات رجال الكنيسة، فنقول هنا أن المسيحية تأثرت بالثقافة الإسلامية.

قرابة الحواشي(36):

والخلاف في تحديد درجة التحريم مختلف فيها بين الطوائف، يتمثل في أن شريعة الكاثوليك تسمح بالزواج بين الحواشي فقط اعتباراً من الدرجة السابعة (37)، أما في شريعة الأرثوذكس والشريعة الإسلامية، فإن التحريم يكون حتى الدرجة الثالثة، وهذا ما أكدته المادة (21) السابقة الذكر، أما البروتستانت فالتحريم عندهم حتى الدرجة الرابعة.

قرابة التبني(38):

قرابة التبني لم تعرف عند الطوائف المسيحية إلا طائفة الأقباط الأرثوذكس، وورد النص (39) عندهم على النحو التالي: حددت المادة -23- بأنه لا يجوز الزواج بين:

- 1- المتبني والمتبني، وفروع هذا الأخير.
 - 2- المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني.
 - 3- الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.
 - 4- المتبني وزوج المتبني، والعكس.
- ونجد أن المشرع اللبناني (40) يقر نظام التبني، ويضع له شروط موضوعية وشكلية وهي كالآتي:-
- ألا يتجاوز المتبني الأربعين من عمره، وأن يكون بينه والمتبني ثمانية عشر سنة،
 - وأن لا يكون له نسل وقت التبني.
 - ويجب موافقة المتبني، فإن كان قاصراً لزم موافقة والديه، أو من كان حياً منهما.
 - ويشترط أيضاً موافقة زوج المتبني، ووحدة الدين.
 - كما لا يجوز للوالدين تبني أولادهم غير الشرعيين.
 - ولا يجوز للولي أو الوصي أن يتبنى من هو تحت ولايته أو وصايته.

تعليق:

اتفق التشريع الإسلامي مع طائفتي الأرثوذكس والبروتستانت في القرابة النسبية كمانع من موانع الزواج، حتى الدرجة الثالثة، أما طائفة الكاثوليك فتحرم عندهم حتى الدرجة السابعة. أما قرابة التبني فقد انفردت بها طائفة الأرثوذكس من بين الطوائف المسيحية، كمانع من موانع الزواج،

الأصناف المحرمة بسبب القرابة في التشريع اليهودي:

القرابة المانعة للزواج في التشريع اليهودي وردت في التوراة، واجمع الحاخامات اليهود على أن النصوص التي وردت في التوراة بتحديد القرابة المانعة من الزواج محصورة فيما جاء به نص الإصحاح الآتي:

(لا يقترب الإنسان إلى جسد قريبه ليكشف العورة أنا الرب7، عورة أبيك وعورة أمك، لا تكشف أنها أمك، لا تكشف عورتها،8 عورة امرأة أبيك لا تكشف، إنها عورة أبيك 9، عورة أختك بنت أبيك، أو بنت أمك المولودة في البيت، أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها،10 عورة ابنة ابنك، أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها، إنها عورتك 11، عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها أختك،12 عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك،13 عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك،14 عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب، إنها عمك15، عورة كنتك لا تكشف، إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها،16 وعورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك.(41). وقد وردت نصوص عقابية لمن يخالف هذه القواعد، وتمّ وضع جزاءات لمخالفة هذه القواعد نفسها(42): (11وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه، إنهما يقتلان كلاهما، دمهما عليهما،12 وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما، فقد فعلا فاحشة، دمهما عليهما.)، (17وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورتها فذل عار، يقطعان أمام أعين بني شعبيهما، قد كشف عورة أخته، يحمل ذنبه)

عليه أن المحرم من النساء في شريعة اليهود بسبب النسب الأصول والفروع إلى ما لا نهاية، أما حواشي الأصول فلا يحرم منهن إلا الأخ والأخت، ولكن بنت أخيه وبنت بنتها، وبنت أخته وبنتها، وبنت عمته وبنت خالته، وما أشبه هؤلاء فليس حرام عليه.

- نجد أن شريعة اليهود اتفقت مع الدين الإسلامي في حرمة الأصول، أما بقية الأصناف الأخرى فهناك اختلاف، حيث أن بنت الأخ، وبنت الأخت غير محرمات عند اليهود، مع أنهن بمقام البنت، وهذا يدل على أن هناك تحريف قد دخل على التوراة.

- نوع لا ينعقد فيه العقد، ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعد الأولاد فيه شرعيين باعتبارها ثابتة بنص مباشرة.

- ونوع يكون فيه العقد باطلاً، ويجبر الرجل على الطلاق، ويعد الأولاد غير شرعيين. ويلاحظ على هذين النوعين أن قرابة النسب والتحرير لا تقوم على قاعدة معينة متسقة، بل عدد من المحرمات دون ترابط، مع الجمع بين قرابة النسب وقرابة المصاهرة. كما أنهم يبيحون زواج الرجل من بنت أخيه أو بنت أخته⁽⁴⁴⁾، وهذا لم تقره أي شريعة أخرى، فهذه دلالة واضحة على التحريف الذي طرأ على هذه الديانة.

أما طائفة القراؤون:

فقد حرمت زواج الرجل بأصوله وفروعه وفروع أبويه، وفروع أجداده إذا انفصلت عن الأصل بدرجة واحدة كالعمة، والخالة، وكذلك أصول الشخص وفروعه (45)، كما أن مانع قيام الزوجية لم يعتبر من موانع الزواج عند اليهود، لأن علاقة الزواج في هذه الشريعة ليست علاقة فردية، وهذا يتوافق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية.

وهناك مانع أضافه اليهود، لا يوجد في أي من الشرائع السماوية الأخرى وهو:

عدم تزوج المطلقة بعد زواجها من الغير:

من موانع الزواج عند اليهود أن المطلقة تحرم على زوجها الأول، إذا تزوجت من آخر لأنها تنجست بمس الغير⁽⁴⁶⁾.

هذا النص ينافي مصلحة المرأة المطلقة، والرجل المطلق، والأولاد، مما يؤكد أن الكتاب المقدس قد دخله التحريف.

تعليق:

نجد أن جميع الأديان السماوية، وكذلك القوانين الوضعية، قد اتفقت على تحريم الزواج بسبب القرابة النسبية، إلا أن شريعة اليهود قد شذت عن ذلك وأباحت الزواج من العم والخال، وهذا التحريم نابع من الفطرة البشرية، وفي نطاق معين، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرَج. - والملاحظ في الشريعة الإسلامية أنه كلما قويت العلاقة والرابطة حرم الزواج، وكلما قلت العلاقة وفترت الرابطة أبيض الزواج، كما أن رابطة الأصول والفروع محرمة مهما تباعدت، وذلك لمتانة قوتها، وذا رابطة فروع الأبوين، أما رابطة فروع الأجداد والجدات فيحرم منها الطبقة الأولى فقط (الأعمام والعمات، الأخوال والخالات)، ويباح الزواج بفروعهم أي بنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة.

الأصناف المحرمة بسبب النسب في القانون السوداني:

نصت المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية السوداني على أنه يحرم على الشخص بسبب النسب (47):-

(أ) أصله، وإن علا.

(ب) فرعه، وإن نزل.

(ج) فروع أحد أبويه، أو كليهما، وإن نزلوا.

نجد أن القانون السوداني أخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم القرابة النسبية، ومن هنا يتضح أن معظم الأحكام القانونية الوضعية مستمدة من الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :

حكمة الله وهدايته قدرت أن يحال بين الرجل والتزوج بطائفة من النساء، فالزواج بإحداهن فيه مفسد تفوق مصالح الزواج، ويعتبر تعدي على العواطف والمشاعر الفطرية التي يحتاجها الإنسان ليعيش في مجتمع معافي، خال من التزاحم والتشاحن، مما يؤدي إلى قلب نظام الأسرة. كما شاءت رحمة الخالق بالأسرة والمجتمع أن شرع من النظم الحكمية نظام الزواج، فاختمت كل واحدة من الإنثا بواحد من الذكور لا يشاركه فيها غيره، مما أدى إلى قفل باب التزاحم. تناولت الدراسة أحد موانع الزواج- في الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية- ألا وهو موضوع التحريم بسبب قرابة النسب، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج:

- تكاد تجتمع ل الشرائع السماوية على تحريم مانع القرابة، ولكنه يختلف من شريعة إلى أخرى، فمانع القرابة (النسب، المصاهرة، والارضاع)، في الشريعة الإسلامية محدد بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، ونجد في السنة حالة تحريم الجدات قياساً على الأم. مانع القرابة في الشريعة المسيحية لم يكن له مصدر في العهد الجديد، ولكن القانون الكنسي قد نص على القرابة المانعة من الزواج، وقد توسع في ذلك. أما مانع القرابة في الشريعة اليهودية، فهو مستمد من نصوص موجودة في التوراة.
- اتفق التشريع الإسلامي مع طائفتي الأرثوذكس والبروتستانت في القرابة النسبية كمانع من موانع الزواج، حتى الدرجة الثالثة، أما طائفة الكاثوليك فتحرم عندهم حتى الدرجة السابعة.
- أن الحكمة من تحريم زواج الأقارب في الشرع، قد أثبتته الطب الحديث، فزواج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، وأن الزواج بين المتباعدين يأتي بنسل قوي، وتوصل الطب إلى أن الضرر الذي يلحق النسل يجعله يضوي، وربما ينقرض لو اقتصر الزواج على الأقارب بعضهم ببعض.
- قرابة التبنني انفردت بها طائفة الأرثوذكس من بين الطوائف المسيحية، كمانع من موانع الزواج.
- نكاح الكتابيات يشكل خطراً على المؤمن، وذريته.
- نجد أن القانون السوداني أخذ نصوصه مما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم القرابة النسبية .

التوصيات:

- نوصي المشرع السوداني أن يضع من الضوابط والتشريعات والأحكام ما يحمي به النسل الذي ينشأ في حالة زواج المسلم من كتابية.
- نوصي الأزواج بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة بتقوى الله واتباع منهج الله تعالى في كتابه الكريم، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في ل ما يخص قضايا الأسرة والمجتمع.

الهوامش:

- (1) (النَّسَبُ) وَاحِدُ الْأَنْسَابِ. وَ (النَّسَبَةُ) يَكْسِرُ التَّوْنِ وَصَمَّهَا مِثْلُهُ. وَرَجُلٌ (نَسَابَةٌ) أَي عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ. وَقُلَانٌ (يُنَاسِبُ) فَلَانًا فَهُوَ (نَسِيئُهُ) أَي قَرِيبُهُ. وَبَيْنَهُمَا (مُنَاسَبَةٌ) أَي مُشَاكَلَةٌ. وَ (نَسَبْتُ) الرَّجُلَ ذَكَرْتُ نَسَبَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ، وَ (نَسَبَةٌ) أَيضًا بِالْكَسْرِ وَ (انْتَسَبَ) إِلَى أَبِيهِ أَي اعْتَزَى. وَ (تَنَسَّبَ) إِلَيْكَ أَي ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيئُكَ. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. ص 309
- (2) سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
- (3) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ط 1417هـ - ج4، ص8، دار الفكر- بيروت، ص382. شمس الدين السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ط 1406هـ، ص193. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف الفناع - ص 69، دار إحياء التراث العربي - بيروت. أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2، ص-51 دار الجيل - بيروت، ط1، 1409هـ.
- (4) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني - تفسير القرآن الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
- (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ شَمْسِ الدِّينِ الْقُرْطُبِيِّ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
- (6) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج5، ص 107).
- (7) وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ فَهِيَ مَا عِلْمُ عِلَّةِ لِلْحُكْمِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا وَلَا اسْتِنَابًا. أصول الشاشي- نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 1 ص104.
- (8) أصول الشاشي (مرجع سابق).
- (9) عبارة النص، ومعناها دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصلياً، أو غير أصلي، وذلك أن اللفظ قد يساق للدلالة على معنى فيسمى مقصوداً أصلياً، مثل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ..) سورة النساء الآية3، فقصر العدد وإباحة النكاح كلاهما فهم من عبارة اللفظ. أنظر أصول الفقه - الشيخ محمد الخضري - دار الحديث- القاهرة - بدون تاريخ طبع- ص139، 140 .
- (10) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج10ص34، دار الريان للتراث- القاهرة، ط2-1986م
- (11) العالم شمس الدين محمد عرفة-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص251، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وأبي الحسن علي بن محمد الماوردي -الحاوي الكبير-ص197، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، وشمس الدين محمد بن محمد الشربيني - مغني المحتاج-ص214، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 ، وكمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام- شرح فتح القدير-ص209، دار الفكر- بيروت .

- (12) الشربيني- مغني المحتاج- مرجع سابق، ص214، والبهوتي- كشف القناع- مرجع سابق، ص30، والدسوقي- حاشية الدسوقي- مرجع سابق، ص213، والماوردي- الحاوي الكبير- مرجع سابق، ص19.
- (13) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الجيل- بيروت، ط1، 1989م، ص51، وعلاء الدين السمرقندي- تحفة الفقهاء- مجلد2- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ طبع، ص121، والسرخسي - المبسوط- مرجع سابق، ج4، ص195، والكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق' ص382، والشربيني- مغني المحتاج- مرجع سابق، ص121، والبهوتي- كشف القناع- مرجع سابق، ص69.
- (14) بنت الأخت: هي اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة من قبل أمها أو من قبل أبيها - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ص52.
- (15) العممة: هي اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ص51.
- (16) الخالة: هي اسم لأخت أمك أو أخت لكل أنثى لكك عليها ولادة- أنظر مغني المحتاج- مرجع سابق، ص215.
- (17) الدسوقي- حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير- مرجع سابق، ص251، وابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق، ص51، والسرخسي - المبسوط- مرجع سابق، ص195، وابن الهمام- شرح فتح القدير- مرجع سابق، ص209، والماوردي -الحاوي الكبير- مرجع سابق، ص198، وموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة- المغني- ط1، 1409هـ، ص227، دار هجر - القاهرة ، وشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح- الفروع- ط1، 1418هـ، ص105، دار الكتب العلمية- بيروت .
- (18) الدسوقي- حاشية الدسوقي- مرجع سابق، ص251، والبهوتي- كشف القناع- مرجع سابق، ص70، والكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق' ص383.
- (19) الشربيني- مغني المحتاج- مرجع سابق، ص214، والكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق' ص383، والسمرقندي-تحفة الفقهاء- مرجع سابق، ص107، ومحمد أبو زهرة- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - دار الفكر العربي للطباعة والنشر - القاهرة ، ص105.
- (20) الدسوقي- حاشية الدسوقي- مرجع سابق، ص251، والشربيني- مغني المحتاج-مرجع سابق، ص214 وما بعدها.
- (21) الإمام محمد الرازي فخر الدين- التفسير الكبير- دار الفكر- بدون تاريخ طبعة-ج23، ص206، والقرطبي- الجامع لأحكام القرآن- مرجع سابق، ج12، ص232.
- (22) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني وكان اسمه حزن فسماه رسول الله ﷺ سهلاً كنيته أبو العباس، له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة وكان آخر من مات بها من أصحابه رضوان الله عليه مات سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين، روى عنه أبو

- حازم في الإيمان والصلاة وغيرها والزهري في اللعان- أنظر- رجال صحيح مسلم-أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُويَه- دار المعرفة - بيروت-الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- (23) علي بن أبي طالب وأبو طالب اسمه عبد مناف بن عبد المطلب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف توفيت مسلمة قبل الهجرة، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومات وهو عنه راض وقتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنظر- رجال صحيح مسلم-أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُويَه- دار المعرفة - بيروت-الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- (24) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج9ص254، دار الريان للتراث- القاهرة، ط2-1986م.
- (25) أحمد إبراهيم بك- كلية الحقوق جامعة القاهرة، واستاذ بجامعة الأزهر - وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم - نائب المحكمة الدستورية العليا بمحكمة النقض سابقاً- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط5، 2003هـ، ص970.
- (26) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق، ص383
- (27) عمر عبدالله- أحكام الأحوال الشخصية- القاهرة- ط2، 1967م ص123، ، ومعوض محمد مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به- ص86 - مطابع رمسيس- الاسكندرية - ط1، 1935م.
- (28) محمد بن إسماعيل البخاري- الجامع الصحيح- ط1، 1400هـ- حديث رقم 3767،
- (29) الإمام محمد رشيد رضا- تفسير القرن الحكيم- الشهير بتفسير المنار- ج-5 دار الفكر- بيروت- لبنان- ط2، 1393هـ، ص30.
- (30) محمد أبو زهرة- عقد الزواج وآثاره- مرجع سابق-ص108، ومعوض محمد مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية والمصرية- مرجع سابق- ص86.
- (31) الإمام محمد رشيد رضا- تفسير القرن الحكيم- الشهير بتفسير المنار- مرجع سابق- ج5، ص30 وما بعدها.
- (32) أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق- غريب الحديث- دار المدني - جدة- ط1، 1405هـ، ج3، حديث بالرقم 379.
- (33) محمد أبو زهرة- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - مرجع سابق-ص107، و أحمد إبراهيم بك - وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون- مرجع سابق-ص99، وعبدالله المرآغي- الزواج والطلاق في جميع الأديان- القاهرة- ط1966م-ص193.
- (34) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المتوفى 587هـ، من أهم تصنيفاته، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وغيره من الكتب، (خير الدين الزريكلي- الأعلام- مجلد2، ص7، دار العلم للملايين- بيروت- ط6، 1968م

- (35) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ص257.
- (36) القمص فليو ثاوسفرج- الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس-ص-120 ومنى حسب الرسول حسن- الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص79.
- (37) منى حسب الرسول - الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص80، الحواشي: تعني الاشتراك في الأصل بين الطرفين، دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر ، كالأخوة فالأب أصل مشترك بينهما.
- (38) د. محمد حسين منصور، أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية- ط3، 2003م، ص183.- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان- هذا الحكم يخالف الشرائع الأخرى، التي تقف بالتحريم عند الدرجة الرابعة، ويخالف ما انتهى إليه القانون الكنسي الغربي، حيث قصر التحريم على الدرجة الرابعة، ولكن هناك نص يسمح بالخروج على هذه القاعدة، حيث يجوز الزواج بين الأقارب من الدرجة الثالثة بعد أخذ الإذن من بابا روما، أما إذن الزواج من الدرجة الرابعة يكون من سلطة البطريك، أما إذن الزواج بين الأقارب من الدرجة الخامسة والسادسة من سلطة الرؤساء الكنسيين.
- (39) القمص فليو ثاوسفرج- الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس- مرجع سابق -ص95.
- (40) أنظر نص المادة(22) من مجموعة -1955 والمادة(23) من نصوص لائحة الأحوال الشخصية المنفذة منذ1938هـ، والمادة(20) من نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر.
- (41) د. محمد حسين منصور- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان - مرجع سابق- ص190.
- (42) العهد القديم- سفر اللاويين- الاصحاح-18 الفقرة من 6-17.
- (43) العهد القديم- سفر التثنية- إصحاح 27-الفقرة20 والفقرة22، سفر اللاويين- إصحاح-20 الفقرة1-8، والفقرة 11، 12، والفقرة17.
- (44) أنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين- المستشار عبدالفتاح إبراهيم البهنسي- رئيس محكمة الاستئناف-ج-3مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر -الإسكندرية -ص-151 محرمات النوع الأول هن: الأم - البنت - بنت البنت - بنت الابن - الأخت - العممة- الخالة - امرأة الأب - الحماية وأمها- وبنت ابنها وبنت ابنتها، أما محرمات النوع الثاني: هن الجدة- امرأة الجد- وامرأة ابن الابن- امرأة ابن البنت- بنت الابن- بنت بنت ابن الزوجة- بنت بنت بنت الزوجة، زوجة ابي الزوجة- جدة أم الزوجة- وجدة الجد- وامرأة العم- وامرأة الخال.
- (45) د.س دوليفر فون- ترجمة هنري رياض وكرم شفيق- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين- دار الجيل- بيروت- ط1، 1411هـ، ص148، ود. أحمد سلامة- أستاذ القانون المدني-كلية الحقوق- جامعة عين شمس- الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين- دار الفكر العربي- بيروت- ط4، 1965م-ص565.

- (46) منى حسب الرسول - الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص84.
- (47) د. أحمد سلامة- الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين-ص575.
- (48) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، السوداني.